

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- واختارها بن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين رحمه الله .
- وقدمها في المستوعب .
- وعنه يحد وإن ادعى شبهة .
- ذكرها في الفروع .
- وذكر هذه المسألة في آخر باب حد الزنى .
- وأطلقهن في تجريد العناية .
- ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله يؤدب برائحته .
- واختاره الخلال كالحاضر مع من يشربه نقله أبو طالب \$ فائدتان .
- إحداهما لو وجد سكران وقد تقيأ الخمر فقبل حكمه حكم الرائحة .
- قدمه في الفصول .
- وجزم به في الرعاية الكبرى .
- وقيل يحد هنا وإن لم نحده بالرائحة .
- واختاره المصنف والشارح .
- وهو طاهر كلامه في الإرشاد .
- وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .
- وأطلقهما في الفروع .
- الثانية يثبت شربه للخمر بإقراره مرة على الصحيح من المذهب كحد القذف .
- جزم به في الفصول والمذهب والحاوي الصغير والمغني والشرح .
- وقدمه في الفروع .
- وعنه مرتين .
- اختاره القاضي وأصحابه وصححه الناظم